

## 34617 - رئيسه يمنعه من حضور صلاة الجمعة

### السؤال

إذا منعني رئيسي في العمل من صلاة الجمعة فهل أستقيل من العمل أم لا ؟.

### الإجابة المفصلة

إذا كان عملك خارج المدينة ولا تسمع صوت المؤذن إذا أذن بلا مكبر للصوت ، فإن صلاة الجمعة غير واجبة عليك ، وتصلي ظهراً .

أما إذا كنت داخل المدينة ، أو كنت خارجها ولكنك تسمع الأذان فيجب عليك حضور صلاة الجمعة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بعض العمال الذين لا يأذن لهم كفلاؤهم بصلاة الجمعة بحجة أنهم حراس في المزرعة .

فأجاب :

إذا كان هؤلاء العمال بعيدين عن المسجد بحيث لا يسمعون النداء لولا مكبر الصوت ، وهم خارج البلد فإن الجمعة لا تلزمهم ، ويضمن العمال بأنه لا إثم عليهم في البقاء في المزرعة ، ويصلون ظهراً ، ويشار على كفيلهم أن يأذن لهم لأن ذلك خير له وخير لهم اهـ

لقاء الباب المفتوح (1/413) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن شاب يعمل خادماً عند أحد الأشخاص ، ويمنعه صاحب العمل من الصلاة في المسجد ، ويضربه إذا صلى في المسجد ، ويهدده بالترحيل إلى بلاده .

فأجابت :

الصلوات الخمس يجب أداؤها في المسجد جماعة ، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد ، وأن تصبر وتحتسب في ذلك ، وسيجعل الله بعد عسر يسرا : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) الطلاق/2-3 .

واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك اهـ .

فتاوى اللجنة الدائمة (7/302) .

وعلى هذا .. فالنصيحة لك أيها السائل أن تتفاهم مع رئيسك في العمل ، وأن تشرح له الوضع ، وأن تعده بتعويض الوقت الذي تقضيه في صلاة الجمعة لضمان مصلحة العمل ، فإن استجاب لك وإلا فلا خير في عمل يمنعه من الصلاة . ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً

منه .

والله أعلم .